



صحیح البخاری

کتاب جزاء الصيد

باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير بن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال {عدل ذلك} مثل فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك {قياما} قواما {يعدلون} يجعلون عدلا

[1725] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فيبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قاتل السقيا فقلت يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانظرهم قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون

باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال

[1726] حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيتته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قاتل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيتته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وبركاته وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش وإن عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا وهم محرمون

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

[1727] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة رضى الله

تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش يعني فوقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ها هنا

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

[1728] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو بن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من اللحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

[1729] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

ما يقتل المحرم من الدواب

[1730] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم

[1731] حدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس بن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور

[1732] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

[1733] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها

[1734] حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمع أمر بقتله

باب لا يعضد شجر الحرم وقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه

[1735] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية

باب لا ينفر صيد الحرم

[1736] حدثنا محمد بن المنثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحبه من الظل ينزل مكانه

باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دماً

[1737] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق

السموات والأرض وهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم قال قال إلا الإذخر

باب الحجامة للمحرم وكوى بن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب

[1738] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن بن عباس فقلت لعله سمعه منهما

[1739] حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن بن بجينة رضى الله تعالى عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه

باب تزويج المحرم

[1740] حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تلبس المحرمه ثوبا بورس أو زعفران

[1741] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمه ولا تلبس القفازين تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبید الله ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمه ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن بن عمر لا تنتقب المحرمه وتابعه ليث بن أبي سليم

[1742] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل

باب الاغتسال للمحرم وقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما يدخل المحرم الحمام ولم ير بن عمر وعائشة بالحدك بأسا

[1743] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن

العباس والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل الحرم رأسه وقال المسور لا يغسل الحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

[1744] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم

[1745] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا بن شهاب عن سالم عن عبد الله رضى الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

[1746] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية

[1747] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله تعالى عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ودخل بن عمر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة

ولم يذكره للحطابين وغيرهم

[1748] حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمن هن هن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة

[1749] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال إن بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه

[1750] حدثنا أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثيبيه فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم

باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج

[1751] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تخنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلي

[1752] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تخنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

باب سنة المحرم إذا مات

[1753] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

باب الحج والندور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

[1754] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها قال نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

[1755] حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن بن شهاب عن سليمان بن يسار عن بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة ح حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا بن شهاب عن سليمان بن يسار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال نعم

باب حج المرأة عن الرجل

[1756] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب حج الصبيان

[1757] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل

[1758] حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا بن أخي بن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن بن شهاب بمى في حجة الوداع

[1759] حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بن سبع سنين

[1760] حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم

باب حج النساء

[1761] وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضى الله تعالى عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف

[1762] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1763] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى بن عباس عن بن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال أخرج معها

[1764] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن بن عباس رضی الله تعالى عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأُم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج علي أحدهما والآخر يسقي أرضنا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي رواه بن جريج عن عطاء سمعت بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

[1765] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآتقني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى

باب من نذر المشي إلى الكعبة

[1766] حدثنا بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب

[1767] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن بن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال عليه السلام لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة فذكر الحديث